

**وزارة المالية**  
قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠  
ولائحته التنفيذية؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بالذكرة رقم (٨١٨/ص)  
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ والكتاب رقم (٢٥٧٣/ص) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يلتزم الممولون والمكلفوون المسجلون بمصلحة الضرائب المصرية بإصدار فواتير ضريبة إلكترونية (إيصالات ضريبية إلكترونية) عن الخدمات المؤداة والسلع المباعة للمستهلك النهائي، وذلك وفقاً للمراحل الزمنية والشروط المحددة بالجدول الآتي:

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ بدء المرحلة
المرحلة الأولى	الممولين / المكلفين الذين يتزمرون بتطبيق النظام المشار إليه بالفعل قبل تاريخ بدء العمل بأحكام هذا القرار.	-
المرحلة الثانية	٤٠٠ ممول / مكلف يمثلون أنشطة مختلفة (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية) وفقاً للقائمة المعروضة على الصفحة الرئيسية لمصلحة الضرائب المصرية.	١٠٠٢٢ أكتوبر
المرحلة الثالثة	٢٠٠٠ ممول / مكلف يمثلون أنشطة مختلفة (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية) وفقاً للقائمة المعروضة على الصفحة الرئيسية لمصلحة الضرائب المصرية.	١٥ يناير ٢٠٢٣

**الوقائع المصرية - العدد ١١٦ (تابع) في ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٢**

<b>المراحل</b>	<b>شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة</b>	<b>تاريخ بدء المراحلة</b>
<b>المراحلة الرابعة : (محافظات القاهرة الكبرى والإسكندرية) وتنقسم إلى خمس مراحل فرعية . وذلك على النحو الآتي :</b>		
<b>المرحلة الفرعية الأولى</b>	النشاط الأول : قطاع الصحة ويشمل (مجالات بيع الأجهزة والمعدات الطبية - المستشفيات - الصيدليات). النشاط الثاني : قطاع المطاعم السياحية وغير السياحية والفنادق.	٢٠٢٣١٥ أبريل
<b>المرحلة الفرعية الثانية</b>	النشاط الأول : قطاع النقل والانتقالات، ويشمل (تجارة السيارات والمركبات بأنواعها - خدمات تشغيل معدات النقل الشخصي - خدمات النقل ومراكز الصيانة وبيع قطع الغيار). النشاط الثاني : قطاع التعليم ويشمل (المدارس والجامعات ومراكز التعليمية). النشاط الثالث : قطاع المشغولات الذهبية والفضية.	٢٠٢٣١٥ يوليو
<b>المرحلة الفرعية الثالثة</b>	النشاط الأول : بيع المشروبات الكحولية والدخان والمكيفات. النشاط الثاني : بيع الملابس والأقمشة والأحذية. النشاط الثالث : بيع الأجهزة المعمرة.	٢٠٢٣١٥ أكتوبر
<b>المرحلة الفرعية الرابعة</b>	النشاط الأول : مراكز العناية الشخصية - الأمتعة الشخصية غير الواردة بالمراحل السابقة - خدمات شركات التأمين والخدمات الأخرى غير الواردة بالمراحل السابقة. النشاط الثاني : تجارة الأخشاب والأثاث وأدوات ومعدات الحدائق والسلع والخدمات المستخدمة في أعمال النظافة ومراكز صيانتها وما يتعلق بها من أنشطة. النشاط الثالث : بيع الهواتف المحمولة وخدمات مراكز الاتصالات وما يرتبط بهذا النشاط من أنشطة فرعية.	٢٠٢٤١٥ يناير
<b>المرحلة الفرعية الخامسة</b>	النشاط الأول : بيع الحبوب والخبز واللحوم والأسماك والدواجن والألبان والجبن وغيرها والفاواكه والخضروات والسكر وغيرها من المنتجات الغذائية والمشروبات، وما يرتبط بها من أنشطة فرعية. النشاط الثاني : الأنشطة والخدمات الثقافية والترفيهية ومبيعات معدات الصوت والصورة والتصوير والسلع الأخرى المستخدمة في هذا النشاط - خدمات الحدائق والمتزهات - بيع الصحف والكتب والأدوات الكتابية. غير ذلك من الأنشطة.	٢٠٢٤١٥ أبريل

٤ الوقائع المصرية - العدد ١١٦ (تابع) في ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٢

المرحلة	شريحة الممولين / المكلفين المستهدفة	تاريخ بدء المرحلة
<b>المراحل الخامسة : (باقي محافظات الجمهورية) وتنقسم إلى خمس مراحل فرعية ، وذلك على النحو الآتي :</b>		
المرحلة الفرعية الأولى	<b>النشاط الأول :</b> قطاع الصحة ويشمل (مجالات بيع الأجهزة والمعدات الطبية - المستشفيات - الصيدليات).	٢٠٢٤ يوليو ١٥
المرحلة الفرعية الثانية	<b>النشاط الثاني :</b> قطاع النقل والانتقالات، ويشمل (تجارة السيارات والمركبات بأنواعها - خدمات تشغيل معدات النقل الشخصي - خدمات النقل ومراكز الصيانة وبيع قطع الغيار).	٢٠٢٤ أكتوبر ١٥
المرحلة الفرعية الثالثة	<b>النشاط الثالث :</b> قطاع التعليم ويشمل (المدارس والجامعات ومراكز التعليمية).	
المرحلة الفرعية الرابعة	<b>النشاط الأول :</b> بيع المشروبات الكحولية والدخان والمكفيات. <b>النشاط الثاني :</b> بيع الملابس والأقمشة والأحذية. <b>النشاط الثالث :</b> بيع الأجهزة المعمرة.	٢٠٢٥ يناير ١٥
المرحلة الفرعية الخامسة	<b>النشاط الأول :</b> مراكز العناية الشخصية - الأمتعة الشخصية غير الواردة بالمراحل السابقة - خدمات شركات التأمين والخدمات الأخرى غير الواردة بالمراحل السابقة. <b>النشاط الثاني :</b> تجارة الأخشاب والأثاث وأدوات ومعدات الحدائق والسلع والخدمات المستخدمة في أعمال النظافة ومراكز صيانتها وما يتعلق بها من أنشطة. <b>النشاط الثالث :</b> بيع الهواتف المحمولة وخدمات مراكز الاتصالات وما يرتبط بهذا النشاط من أنشطة فرعية.	٢٠٢٥ أبريل ١٥
	<b>النشاط الأول :</b> بيع الحبوب والخبز واللحوم والأسماك والدواجن والألبان والجبن وغيرها والفاواكه والخضروات والسكر وغيرها من المنتجات الغذائية والمشروبات، وما يرتبط بها من أنشطة فرعية. <b>النشاط الثاني :</b> الأنشطة والخدمات الثقافية والترفيهية ومبيعات معدات الصوت والصورة والتصوير والسلع الأخرى المستخدمة في هذا النشاط - خدمات الحدائق والمتاحف - بيع الصحف والكتب والأدوات الكتابية. غير ذلك من الأنشطة.	٢٠٢٥ يوليو ١٥

### (المادة الثانية)

يلتزم الممولون والمكلفون المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القرار بالضوابط الآتية :

- ١ - اتخاذ الإجراءات الالزمة للتسجيل على منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية (الإيصال الضريبي الإلكتروني) بالملحة ، وذلك من خلال استخدام خاصية التسجيل الذاتي أو من خلال المأمورية المختصة .
- ٢ - اتخاذ الإجراءات الالزمة لتحقيق التكامل المباشر بين المنظومة المشار إليها ونظام إصدار الفواتير الإلكترونية / الإيصالات الإلكترونية (ERPSYSTEM) أو نقاط البيع (POS) المتوفرة لدى الممول والمكلف في تاريخ تطبيق أحكام هذا القرار بشأنه ، أو التي سيقوم باستخدامها في تاريخ لاحق .
- ٣ - استخدام نظام التكوييد GS1 أو نظام التكوييد EGS لتقويد الخدمات المؤدلة والسلع المباعة للمستهلك النهائي .
- ٤ - توفير البيانات الالزمة لتسجيل مسئول إدارة المنظومة (الاسم - الرقم القومي - الصفة ومستند إثباتها - رقم الهاتف - الإيميل الشخصى) .
- ٥ - إرسال الفواتير الضريبية الإلكترونية (الإيصالات الضريبية الإلكترونية) لحظياً على بيئة التشغيل الفعلى للمنظومة اعتباراً من التاريخ المحدد لكل مرحلة .
- ٦ - تقديم أوجه التعاون والتيسير للمختصين بمصلحة الضرائب المصرية لإجراء المراجعة الفنية الالزمة لتطبيق تلك المنظومة .

### (المادة الثالثة)

يجوز للممولين والمكلفين التسجيل على منظومة إصدار الفواتير الضريبية الإلكترونية (الإيصالات الضريبية الإلكترونية) قبل تاريخ الإلزام المحدد لهم بوجوب المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة الثانية منه .

**(المادة الرابعة)**

على رئيس مصلحة الضرائب المصرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

**(المادة الخامسة)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٥/٢٥

وزير المالية

د. محمد معيط

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

---

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٥/٢٩ - ٢٠٢١/٢٦٠٦٣